

مذكرة داخلية

رقم الوارد: ١٣٤٠٥٢٤٠١٤٢٠٥٠٥١ تاریخه: ٢٤/٧/١٤٢٤ هـ

رقم القيد: ١٥٤٥٦٧١٤٢٤ هـ

عاجل جداً عاجل هام سري

مع التحية

- | | | |
|--|--|--|
| <input type="checkbox"/> أخصائية التقويم | <input type="checkbox"/> وحدة شراكة المدرسة مع الأسرة والمجتمع | <input type="checkbox"/> كافية الأقسام والوحدات |
| <input type="checkbox"/> قسم الإدارة المدرسية | <input type="checkbox"/> قسم السكرتارية | <input type="checkbox"/> وحدة الاختبارات والقبول |
| <input type="checkbox"/> قسم الصنوف الأولية | <input type="checkbox"/> قسم الموارد البشرية | <input type="checkbox"/> وحدة التوجيهي الطلابي |
| <input type="checkbox"/> قسم العلوم الشرعية | <input type="checkbox"/> قسم الاتصالات الإدارية | <input type="checkbox"/> وحدة الموهوبات |
| <input type="checkbox"/> قسم اللغة العربية | <input type="checkbox"/> قسم الخدمات | <input type="checkbox"/> وحدة النشاط الطلابي |
| <input type="checkbox"/> قسم العلوم الطبيعية | <input type="checkbox"/> قسم الخدمات والنقل المدرسي | <input type="checkbox"/> وحدة التدريب التربوي |
| <input type="checkbox"/> قسم الرياضيات | <input type="checkbox"/> المقررات الدراسية | <input checked="" type="checkbox"/> وحدة شؤون المعلمات |
| <input type="checkbox"/> قسم الاجتماعيات | <input type="checkbox"/> قسم العلاقات العامة | <input type="checkbox"/> وحدة تقنية المعلومات |
| <input type="checkbox"/> قسم اللغة الإنجليزية | <input type="checkbox"/> قسم الإعلام التربوي | <input type="checkbox"/> وحدة التجهيزات المدرسية |
| <input type="checkbox"/> قسم العلوم المسلكية | <input type="checkbox"/> قسم التخطيط المدرسي | <input type="checkbox"/> وحدة رياض الأطفال |
| <input type="checkbox"/> قسم التربية الأسرية | <input type="checkbox"/> النقل الإداري | <input type="checkbox"/> وحدة الصحة المدرسية |
| <input type="checkbox"/> قسم التربية الفنية | <input type="checkbox"/> نظام فارس | <input type="checkbox"/> وحدة الدعم الإلكتروني |
| <input type="checkbox"/> قسم الحاسوب الآلي | <input type="checkbox"/> التطوير الإداري | <input type="checkbox"/> وحدة الرعاية السلوكية |
| <input type="checkbox"/> قسم مهارات البحث ومصادر المعلومات | <input type="checkbox"/> مراقبات الدوام | <input type="checkbox"/> وحدة تعليم الكبار |
| <input type="checkbox"/> التميز | <input type="checkbox"/> القدرات والتحصيلي | <input type="checkbox"/> وحدة الأمن والسلامة |
| <input checked="" type="checkbox"/> المدارس | <input type="checkbox"/> خدمة المستفيد | <input type="checkbox"/> الصيانة |
| | <input type="checkbox"/> خدمة تواصل | <input type="checkbox"/> وحدة التربية الخاصة |
| | <input type="checkbox"/> منسقة (.....) | <input type="checkbox"/> المراجعة الداخلية |

الأخوات مع التحية:

- لإكمال اللازم للدراسة وإبداء المثبات للعمل بموجبه للعميم للمتابعة للإطلاع للإفادة والإيضاح لتسليم المطلوب عقد اجتماع موافاتنا بتقرير للخروج وتقسيم الحقائق وموافاتنا بتقرير مفصل للحفظ

رئيسة الشؤون التعليمية (بنات) بمكتب تعليم صامطة

التوقيع:

الاسم: عائشة حسن حمد عربي

٩٤٤٥

نوع المعاملة: تعميم
رقم المعاملة: ٢٠١٣٣٥٠٠٥١
تاريخ المعاملة: ٢٠١٤٤٥-٢-١٣
المرفقات: قواعد تنظيمية

A standard linear barcode is located at the bottom of the page, consisting of vertical black bars of varying widths on a white background.

بيان العالى

المملكة العربية السعودية

Family

www.IslamQA.net

٤٢١ - ابن الأبيات / المقدمة / المدخل

الموضوع: بخصوص القواعد التنظيمية لنقل و تكليف

شاغلي الوظائف التعليمية ذوى الظروف الخاصة

(تہمیم)

وَفِقْهُ اللَّهِ
وَفِقْهُ اللَّهِ
وَفِقْهُ اللَّهِ
وَفِقْهُ اللَّهِ

سعادة المساعد للشؤون التعليمية
سعادة المساعد للشؤون المدرسية
المكرم / مدير مكتب التعليم
المكرم / مدير / مدرسة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

برفقه تعليم وزير رقم ١٣٣٥٠٥١/٤٤٠ و تاريخ ١٤٤٥/٢/١١ هـ والقواعد التنظيمية لنقل و تكليف شاغلي الوظائف التعليمية ذوي الظروف الخاصة المشار إلى القرار رقم ٤٤٠١٧٥٢٨٠ و تاريخ ١٤٤٤/١٢/١٨ هـ بخصوص القواعد التنظيمية لنقل و تكليف شاغلي الوظائف التعليمية ذوي الظروف الخاصة ، و حرصاً من الوزارة على توفير البيئة المناسبة لشاغلي الوظائف التعليمية بما يعكس إيجاباً على العملية التعليمية ، ونظراً لما يطرأ من ظروف تستدعي النظر في نقلهم أو تكليفهم .

عليه نأمل منكم الاعتماد والعمل بموجبه من بداية العام الدراسي ١٤٤٥هـ ويلغى ما يتعارض معها من قرارات أو تعاميم سابقة.

، وتقبلوا خالص تحياتي ، ،

المدير العام للتعليم بمنطقة جازان

1

ملهی بن حسن عقدی

الأصل لإدارة شؤون المعلمين (الظروف الخاصة)
من المصادر

نوع المعاملة: تعليم
رقم المعاملة: ٤٤٠١٣٣٥٠٥/١
تاريخ المعاملة: ١٤٤٥-٢-١١
المرفقات: قواعد تنظيمية

٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦



وزارة التعليم

الموضوع: القواعد التنظيمية لنقل
وتكليف شاغلي الوظائف التعليمية
ذوي الظروف الخاصة.

(نعميم)

لجميع إدارات التعليم بالمناطق والمحافظات

سعادة وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى قرارنا رقم (٤٤٠١٧٥٢٨٠/٤٠٠) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/١٨هـ، لاعتماد القواعد التنظيمية لنقل وتكليف شاغلي الوظائف التعليمية ذوي الظروف الخاصة، وحرصاً من الوزارة على توفير البيئة المناسبة لشاغلي الوظائف التعليمية بما ينعكس إيجاباً على العملية التعليمية، ونظراً لما يطرأ من ظروف تستدعي النظر في نقلهم أو تكليفهم.

تجدون برفقه "القواعد التنظيمية لنقل وتكليف شاغلي الوظائف التعليمية ذوي الظروف الخاصة" لاعتمادها والعمل بموجبها من بداية العام الدراسي ١٤٤٥هـ، ويلغى ما يتعارض معها من قرارات أو تعاميم سابقة.

وتقبلوا تحياتي وتقديرني.

وزير التعليم

يوسف بن عبدالله البنيان

نوع المعملة: تعليم
رقم المعملة: ١٤٤٠٥٠٥١
تاريخ المعملة: ١٤٤٥-٢-٨
المرفقات: قواعد تنظيمية



الموضوع: القواعد التنظيمية لنقل
وتوكيل شاغلي الوظائف التعليمية
ذوي الظروف الخاصة.

(تعليم)

لجميع إدارات التعليم بالمناطق والمحافظات

وفقه الله

سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى قرارنا رقم (١٧٥٢٨٠/٤٤٠١٢/١٨) و تاريخ (١٤٤٤/١٢/١٨)هـ، لاعتماد القواعد التنظيمية لنقل وتوكيل شاغلي الوظائف التعليمية ذوي الظروف الخاصة، وحرصاً من الوزارة على توفير البيئة المناسبة لشاغلي الوظائف التعليمية بما يعكس إيجاباً على العملية التعليمية، ونظراً لما يطرأ من ظروف تستدعي النظر في نقلهم أو تكليفهم.

تجدون برفقه "القواعد التنظيمية لنقل وتوكيل شاغلي الوظائف التعليمية ذوي الظروف الخاصة" لاعتمادها والعمل بموجبها من بداية العام الدراسي ١٤٤٥هـ، ويلغى ما يتعارض معها من قرارات أو تعاميم سابقة.

وتقبلوا تحياتي وتقديرني.

الوزير

وزير التعليم

يوسف بن عبدالله البنيان

س/ مختبنا مع صورة من القواعد التنظيمية.

س/ مكتب المستشار والمشرف العام على مكتب مالي الوزير.

س/ وحدة الوزارة للشؤون المدرسية

س/ اللجنة الرئيسية لنقل وتوكيل شاغلي الوظائف التعليمية ذوي الظروف الخاصة.

٤٢٦

القواعد التنظيمية

لنقل وتكليف شاغلي الوظائف التعليمية
ذوي الظروف الخاصة

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م

(تعريفات)

يقصد بالالفاظ والعبارات التالية آينما وردت في هذه الضوابط المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتضي
السياق خلاف ذلك:

- الوزارة: وزارة التعليم.
- صاحب الصلاحية: معالي الوزير أو من يفوضه.
- إدارة التعليم في المنطقة أو المحافظة.
- اللجنة الرئيسية: اللجنة الرئيسة لنقل وتكليف شاغلي الوظائف التعليمية ذوي الظروف الخاصة في جهاز الوزارة.
- إدارة نقل وتكليف شاغلي الوظائف التعليمية ذوي الظروف الخاصة في إدارات التعليم.
- ذوي الظروف الخاصة: من تطبق عليهم شروط وضوابط الحالات الطبية أو الاجتماعية الواردة في هذه القواعد التنظيمية.
- الأشخاص ذوي الإعاقة: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية ، إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادلة في ظروف أمثاله من غير المعوقين.
- طلبات النقل: طلبات نقل / تكليف المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة.
- قطاع: نطاق جغرافي محدد من الوزارة لطلبات النقل الخارجي.
- تقرير طبي حديث: مستند رسمي للحالة الطبية لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً من تاريخ التقديم هي لجنة للنظر في اعترافات ذوي الظروف الخاصة على الطلبات المرفوضة من اللجنة الفرعية أو الرئيسة، وإعادة دراسة هذه الطلبات وفق المستندات التي تقدم بها المستفيد بهذا الطلب المرفوض.

(آلية عمل اللجنة الرئيسية)

١. تشكل لجنة رئيسة في جهاز الوزارة تسمى "اللجنة الرئيسية لنقل وتكليف شاغلي الوظائف التعليمية ذوي الظروف الخاصة" للنظر في طلبات نقل وتكليف شاغلي الوظائف التعليمية ذوي الظروف الخاصة، يتم تسمية أعضائها ورئيسها من صاحب الصلاحية ويكون ضمن أعضائها (مدير عام شؤون المعلمين، وعضو طبي مختص، وعضو من إدارة التربية الخاصة، وعضو اجتماعي، وأميناً للجنة).
٢. تختص اللجنة الرئيسية بدراسة طلبات النقل بين قطاعات النقل الخارجي المحالة إليها من اللجان الفرعية وفقاً لهذه القواعد التنظيمية.
٣. تبت اللجنة الرئيسية في الطلبات المرفوعة لها من اللجان الفرعية خلال (١٠) أيام عمل من وصول الطلب إليها بعد التأكد من جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة وللجنة طلب أي تقارير أو مستندات تحتاجها الحاله.
٤. تجتمع اللجنة الرئيسية خلال العام الدراسي أسبوعياً لدراسة الطلبات المرفوعة لها وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها وتتخذ توصيتها بالأغلبية وعند التساوي بالتصويت يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً.

(آلية عمل اللجنة الفرعية بإدارة التعليم)

١. تشكل في كل إدارة تعليم لجنة فرعية لنقل وتكليف شاغلي الوظائف التعليمية ذوي الظروف الخاصة بقرار يصدر من مدير التعليم برئاسة المساعد للشؤون المدرسية وعضوية كل من (مدير شؤون المعلمين - مدير التربية الخاصة (بنين، بنات) - طبيب - أميناً للجنة مع عدم أحقيته بالتصويت).
٢. تزود اللجنة الرئيسية بصورة من قرار تشكيل اللجنة الفرعية خلال مدة أقصاها (١٠) أيام عمل من بداية العام الدراسي.
٣. تختص اللجنة الفرعية في إدارة التعليم بدراسة طلبات النقل أو التكليف داخل القطاع لحالة (مرض المعلم /ة) التي تستدعي النقل، ويطلب لدراسة الحالة توفر تقرير طبي مفصل وحديث.
٤. تجتمع اللجنة الفرعية أسبوعياً لدراسة الطلبات المقدمة لها وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها وتتخذ قرارها بالأغلبية وعند التساوي بالتصويت يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً.
٥. ترفع اللجنة الفرعية توصيتها للطلبات المتعلقة بالنقل / التكليف إلى قطاعات خارجية إلكترونياً إلى اللجنة الرئيسية بعد تحقيقها للضوابط الواردة في هذه القواعد التنظيمية.

(آلية تقديم الطلب)

إذا انطبقت على المعلم/ة ضوابط النقل/ التكليف ورغب في التقدم إلى اللجنة يتبع ما يلي:

١. رفع الطلب ومسوغاته من خلال (النظام الإلكتروني المعتمد) بعد إقرار المعلم/ة بصحّة جميع المستندات المرفقة بالطلب، وعدم مطالبته ببدل الترحيل أو الانتداب بعد صدور القرار وذلك من خلال التوقيع على نموذج التعهد في النظام (نموذج ١) مرفق صورة منه.
٢. في حال رغبة مقدم الطلب الاعتراض على قرار اللجنة (الفرعية-الرئيسة) فيمكنه تقديم اعتراضه عن طريق مركز رعاية المستفيدين بالوزارة (تواصل)، أو على لجنة التظلمات المختصة المشكلة بموجب المادة (٧) من هذه القواعد.

الحالات التي تندفع ضمن الظروف الخاصة

تدرس اللجنة الرئيسة طلب المعلم /ة في الحالات (الطبية - الاجتماعية).

الحالات الطبية:

الحالة الأولى: مرض المعلم/ة.

يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. تقرير طبي من مستشفى حكومي يفيد بعدم توفر العلاج بالمنطقة التي يعمل بها المعلم /ة.
٢. تقرير طبي مفصل وحديث عن الحالة المرضية وتاريخ بداية المرض من المستشفى المراد العلاج به بوضوح الخطة العلاجية والتشخيص النهائي ومدى توفر العلاج لديهم.
٣. جدول زيارات يوضح المواعيد الطبية لفترة (٦) أشهر سابقة لتاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك الحالات الحديثة.

الحالة الثانية: مرض أحد الأبناء.

أ. الجانب العلاجي والمرضى.

يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. تقرير طبي من مستشفى حكومي يفيد بعدم توفر العلاج بالمنطقة التي يعمل بها المعلم /ة.
٢. تقرير طبي مفصل وحديث عن الحالة المرضية وتاريخ بداية المرض من المستشفى المراد العلاج به بوضوح الخطة العلاجية والتشخيص النهائي ومدى توفر العلاج لديهم.
٣. شهادة ميلاد الابن.

٤. تعريف من جهة عمل الزوج للمعلمة وجهة عمل الزوجة للمعلم.

ب. الجانب التأهيلي.

يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. استماراة الأشخاص ذوي الإعاقة (نموذج (٢) مرفق صورة منه).
٢. تقرير تشخيصي يوضح حالة الطفل مُعد من قبل إحدى مراكز الخدمات المساندة التابعة لوزارة التعليم أو تقرير طبي يوضح حالة الطفل مُعد من عيادات اضطرابات النمو والسلوك التابعة لوزارة الصحة للطفل حتى ١٨ عام.
٣. شهادة ميلاد الابن.

٤. يتم التعامل مع الأبناء ذوي الإعاقة وفق التنظيم التالي:
أ. تعينة استماراة (الأشخاص ذوي الإعاقة) من قبل إدارة التربية الخاصة في الإدارة التعليمية التي يعمل بها المعلم /ة.

ب. حالات الأشخاص ذوي الإعاقة التي لا تقبل في التعليم العام بسبب حاجتها (لبرامج تربية خاصة في فصول مستقلة - معاهد - مراكز توحد) لا تتوفر في إدارة التعليم التي يعمل بها المعلم /ة فيمكن تكليفه إلى إدارة التعليم التي تتوفر بها.

ج. لا يتم رفع حالات الأشخاص ذوي الإعاقة التي يمكن أن تقبل في التعليم العام وتُخدم من خلال غرف مصادر التربية الخاصة مثل:

- ١- الإعاقات (الجسدية - الطبية) غير المصاحب لها (إعاقة فكرية - شلل دماغي).
- ٢- صعوبات التعلم وبطء التعلم .
- ٣- فرط الحركة وتشتت الانتباه .
- ٤- ضعف البصر.

الحالة الثالثة: مرض زوجة المعلم أو زوج المعلمة.

يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. تقرير طبي من مستشفى حكومي يفيد بعدم توفر العلاج بالمنطقة التي يعمل بها المعلم /ة.
٢. تقرير طبي مفصل وحديث عن الحالة المرضية وتاريخ بداية المرض من المستشفى المراد العلاج به يوضح الخطة العلاجية والتشخيص النهائي ومدى توفر العلاج لديهم.
٣. بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية.
٤. تعريف من جهة عمل الزوج للمعلمة وجهة عمل الزوجة للمعلم.

الحالة الرابعة: مرض والد المعلم /ة (غير المتزوجة).

في حال كان المعلم أو المعلمة (غير المتزوجة) وحيد أو وحيدة الأب المريض أو كانت أعمار الأخوة الذكور أقل من (١٨) عاماً عند تقديم الطلب أو كان للمعلم /ة آخر مسجوناً أو مريضاً لا يستطيع العناية بنفسه.

يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية موضحاً فيه أسماء أبنائه وتاريخ ميلاد كل ابن.
٢. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لوالد المعلم /ة.
٣. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية للمعلمة.

٤. تقرير طبي مفصل وحديث لوالد المعلم / ت.

٥. (إن وجد آخر معاق) يتطلب تقرير طبي مفصل من مستشفى حكومي يوضح حالة الأخ المعاق.

٦. (إن وجد آخر مسجون) يتطلب خطاب إفادة من إدارة السجون لأخ المعلم المسجون يتضمن بياناته ومدة السجن (لا تقل عن عام).

الحالة الخامسة: صرف والدة المعلم / ت.

في حال كان المعلم أو المعلمة وحيد أو وحيدة الأم المريضة، أو كانت أعمار الأخوة الذكور للمعلم والأخوات الإناث للمعلمة أقل من (١٨) عاماً عند تقديم الطلب.

يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لوالدة المعلم / ت.

٢. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لوالد المعلم / ت.

٣. بيان مواطن للمعلم ولكل آخر للمعلمة أو اخت للمعلمة (إن وجد له أخوة) موضحاً فيها اسم الأم والبيانات المدنية الأخرى.

٤. بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلم / ت.

٥. تقرير طبي مفصل وحديث لوالدة المعلم / ت يوضح التشخيص النهائي ونسبة العجز.

٦. (إن وجد آخر معاق) يتطلب تقرير طبي مفصل وحديث من مستشفى حكومي يوضح حالة الأخ المعاق.

٧. (إن وجد آخر مسجون) يتطلب خطاب إفادة من إدارة السجون لأخ المعلم المسجون يتضمن بياناته ومدة الحكم (من حيث بداية السجن ونهايته لا تقل عن عام).

٨. صك حصر الورثة (إن كانت الأم أرملة).

الحالة السادسة: الاجتماعية:-

الحالة الأولى: المعلم / ت الوحيدة.

في حال كان المعلم وحيد من الذكور أو المعلمة وحيدة من الإناث يُستثنى من ذلك وجود آخر / ت للمعلم / ت مسجوناً أو مريضاً لا يستطيع العناية بنفسه.

لدراسة هذه الحالة يتشرط ما يلي:

أ. مضي عامين على المباشرة في التعليم.

ب. أن تكون المعلمة (غير متزوجة).

وتتضمن الحالات التالية:

أ - وحيد/ة والديه / لـ.

يطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. بيان رب الأسرة لوالد المعلم/ة.
٢. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لوالد/ة المعلم/ة.
٣. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية للمعلم/ة.

ب- المعلم/ة وحيد/ة الأم الأرملة.

يطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. صك حصر الورثة لوالد المعلم/ة.
٢. بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلم/ة.
٣. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لوالدة المعلم/ة.
٤. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية للمعلم/ة ولكل أخ (إن وجد أخوة) موضحاً فيه اسم الأم والبيانات المدنية الأخرى.

٥. (إن وجد أخ معاق) يتطلب تقرير طبي مفصل من مستشفى حكومي يوضح حالة الأخ المعاق.

٦. (إن وجد أخ مسجون) يتطلب خطاب إفادة من إدارة السجن بأن السجين لازال موقوفاً لديهم موضع فيه مدة الحكم (من حيث بداية السجن ونهايته لا تقل عن عام).

ج- المعلم/ة وحيد/ة الأم المطلقة.

يطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. صك طلاق والدة المعلم/ة.
٢. سجل الأسرة الحديث لوالدة المعلم/ة.
٣. أصل بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلم/ة.
٤. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية موضحاً فيه الحالة الاجتماعية للأم المطلقة.
٥. أصل بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية للمعلم/ة ولكل أخ أو اخت (إن وجد) موضحاً فيه اسم الأم والبيانات المدنية الأخرى.
٦. سجل الأسرة الحديث لوالدة (المعلم/ة) جميع الصفحات.
٧. (إن وجد أخ معاق) يتطلب تقرير طبي مفصل من مستشفى حكومي يوضح حالة الأخ المعاق.
٨. (إن وجد أخ مسجون) يتطلب خطاب إفادة من إدارة السجن بأن السجين لازال موقوفاً لديهم موضع فيه مدة الحكم (من حيث بداية السجن ونهايته لا تقل عن عام).

الحالة الثانية: وفاة والد المعلم / ت.

لدراسة هذه الحالة يتشرط ما يلي:

أ. أن تكون الوفاة بعد مباشرة المعلم / ت للعمل، ولا يوجد أخوة ذكور أعمارهم أكبر من (١٨) عاماً عند تقديم الطلب.

ب. لم يمض أكثر من عام على تاريخ الوفاة عند تقديم الطلب.

ج. أن تكون (المعلمة غير متزوجة).

يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. صك حصر الورثة.

٢. شهادة الوفاة.

٣. بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلم / ت موضحاً فيه أسماء الأبناء وتاريخ ميلاد كل ابن.

٤. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية للمعلم / ت ولكل أخي موضحاً فيه اسم الأم والبيانات المدنية الأخرى.

٥. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية موضحاً فيه الحالة الاجتماعية لوالدة المعلم / ت.

الحالة الثالثة: وفاة زوج المعلمة.

لدراسة هذه الحالة يتشرط ما يلي:

أ. أن تكون الوفاة بعد مباشرة المعلمة للعمل.

ب. لا يمضي أكثر من عام على تاريخ الوفاة عند تقديم الطلب.

يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. سجل الأسرة لزوج المعلمة.

٢. شهادة الوفاة.

٣. صك حصر الورثة لزوج المعلمة.

٤. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية للمعلمة.

الحالة الرابعة: وفاة زوجة المعلم.

لدراسة هذه الحالة يشترط ما يلي:

- أن تكون الوفاة بعد مباشرة المعلم للعمل
- وجود أبناء قصر من الزوجة المتوفاة.

يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

- سجل الأسرة.
- شهادة وفاة الزوجة.
- صك حصر الورثة.
- بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية موضحاً فيه الحالة الاجتماعية للمعلم بعد وفاة زوجته.

الحالة الخامسة: سجن زوج المعلمة أو والد المعلمة (غير المتزوجة) أو والد المعلم.

أ. سجن زوج المعلمة: لدراسة هذه الحالة يشترط ألا تقل مدة السجن عن عام.

يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

- خطاب إفادة من إدارة السجن بأن السجين لازال موقوفاً لديهم موضح فيه مدة الحكم (من حيث بداية السجن ونهايته).
- بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لزوج المعلمة.
- بيان مواطن من الأحوال المدنية للمعلمة يوضح الحالة الاجتماعية.

ب. سجن والد المعلم (أو والد المعلمة غير المتزوجة): لدراسة هذه الحالة يشترط ألا تقل مدة السجن عن عام وألا يكون للمعلم /ة أخوة ذكور أكبر من ١٨ عاماً عند تقديم الطلب.

يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

- خطاب إفادة من إدارة السجن بأن السجين لازال موقوفاً لديهم موضح فيه مدة الحكم (من حيث بداية السجن ونهايته)..
- بيان رب الأسرة لوالد للمعلم /ة.
- بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لوالد المعلم /ة.
- بيان مواطن من الأحوال المدنية للمعلمة يوضح الحالة الاجتماعية.

الحالة السادسة: ذوي شهداء الواجب.

يتم معاملتهم وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٦هـ بحيث يمكن نقل المعلم أو المعلمة من ذوي أسر شهداء الواجب (الزوجات والأبناء والبنات والوالدان ومن يعولهم الشهيد شرعاً قبل وفاته). يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. خطاب من مكتب رعاية شهداء الواجب الذي يتبع له الشهيد.
٢. شهادة الوفاة.
٣. سجل الأسرة.
٤. صك حصر الورثة.

(أحكام عامة)

١. تتخذ اللجنة الرئيسة التوصية المناسبة إما بالنقل أو التكليف أو الرفض، وفي حالة رفض الطلب يتوجب ذكره مسبباً.
٢. توفر أصول الوثائق والمستندات المطلوبة شرط لدراسة الحالة، ولا يلزم توفرها نقل أو تكليف المعلم/ة.
٣. لا يتم نقل / تكليف المعلم /ة للحالات المرضية إذا كان العلاج متوفراً في حدود إدارة التعليم التي يعمل بها.
٤. لا يتم نقل / تكليف المعلم /ة للحالات التالية:
توفر علاج الزوج /ة في مكان عملهم (تحت حالة مرض الزوج /ة) - التي تحتاج إلى علاج دوائي فقط أو علاج جراحي مؤقت - التي لديها متابعات متباعدة أو دورية - التي يُوصى فيها بالراحة وعدم الإجهاد والسفر - التي تحتاج إلى العلاج الطبيعي - التي تحتاج للتمريض والعناية المنزلية - أمراض المفاصل والجهاز العضلي المزمنة - علاج السمنة - الحمية الغذائية - الأمراض التي ليس لها تأثير على الصحة الجسدية كالبهاق والعمق - الأمراض الشائعة كالسكري والضغط - عيوب النطق والتخاطب.
٥. تدرس حالات ذوي الإعاقة لمن لديه إعاقة تؤدي إلى قصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية والعقلية فقط.
٦. إذا أوصت اللجنة الرئيسة بنقل / تكليف المعلم /ة فيكون تنفيذ النقل / التكليف بنهاية العام الدراسي، ويستثنى من ذلك ما يلي:
 - أ. الحالات المرضية الحرجة يكون النقل / التكليف من تاريخه.
 - ب. حالة وفاة زوج المعلمة أو زوجة المعلم فيتم النقل نهاية الفصل الدراسي.

٧. لا يسمح (للمنقول / للمكلف) وفقاً للظروف الخاصة بالعدول بعد المباشرة في الإدارة المنقول / المكلف إليها.

٨. المعلم / المنشول / المكلف وفقاً للظروف الخاصة يتم توجيهه في القطاع المنقول / المكلف إليه حسب الاحتياج والموازنة داخل القطاع الموجه إليه.

٩. في حال (المعلمان زوجان) وتم نقل / تكليف أحدهما في إحدى الحالات التالية: (مرض المعلم - مرض المعلمة - مرض أحد الأبناء) فإنه يتم نقل / تكليف الآخر معه في حال تقديم طلبه عبر النظام الإلكتروني.

١٠. عند تقديم طلب تمديد التكليف ثرفع المستندات والتقارير والوثائق المطلوبة بعد تحديثها عبر النظام قبل تاريخ نهاية التكليف بشهرين.

١١. لا ينقل المعلم / المنشول أكثر من مرة على حالة (المعلم / المعلمة الوحيدة، وفاة والد المعلم / المعلمة) التي تستدعي النقل.

١٢. في حال الاعتذار عن قبول طلب المعلم / المنشول من قبل اللجنة الرئيسة فلا يتم رفع طلب جديد إلا إذا استجد على الحالة ما يستدعي إعادة الدراسة.

١٣. في حال استمرار تكليف المعلم / المنشول بالظروف الخاصة لأكثر من ٢ سنوات متتالية وفق المستندات النظامية فيمكن بعد ذلك النظر في نقله.

١٤. مسؤولية طالب النقل / التكليف عن صحة البيانات المدخلة بطلبه للجنة الظروف الخاصة من خلال النظام الإلكتروني المعتمد من قبل الوزارة.

١٥. في حال النقل / التكليف بناءً على الظروف الخاصة يعد تنازلاً عن كافة المزايا المالية المتربعة على النقل، وفقاً للمادة (٥٨) من لائحة الحقوق والمزايا المالية.

١٦. يلزم إرفاق مشهد من المدير المباشر يفيد بأن المعلم / المنشول متميز في أداء عمله وانضباطه مع صورة من الأداء الوظيفي لآخر عامين دراسيين تسبق تقديم الطلب.

١٧. يلغى تكليف المعلم / المنشول بالظروف الخاصة في حال نقله / ما ضمن إجراءات النقل الخارجي .

١٨. في حال الموافقة على طلب نقل / تكليف المتقدم من التشكيلات المدرسية أو الإشرافية فإنه يُنقل / يُكلف كمعلم / المنشول.

١٩. يُتاح التقديم على لجنة الظروف الخاصة من خلال النظام الإلكتروني المعتمد وفق الخطة الزمنية التي تعلن من خلال القنوات الرسمية للوزارة.

٣- شكل لجنة التظلمات من صاحب الصلاحية على أن يكون أعضائها من ممثلي الإدارات التالية (الشؤون القانونية - الشؤون المدرسية - الموارد البشرية - المراجعة الداخلية - طبيب) لاستقبال الاعتراضات على رأي اللجنة (الرئيسة - الفرعية).

١. يمكن للمستفيد التقدم باعتراضه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعار الرفض النهائي الذي يصله بالنظام الإلكتروني من اللجنة (الفرعية - الرئيسة).
٢. تختص اللجنة بدراسة الاعتراضات على الطلبات المرفوضة من اللجنة (الرئيسة - الفرعية) وفق المستندات التي قدمت مع ذلك الطلب.
٣. ترفع اللجنة نتيجة دراسة الاعتراض مع توصية اللجنة (الرئيسة - الفرعية) في حال عدم تطابقهما لصاحب الصلاحية للبت في طلب المستفيد.

تسري هذه القواعد التنظيمية من تاريخ صدورها وتلغي كل ما يتعارض معها من قرارات وتعاميم سابقة.

بيان التحالف

النعاذه

لجنة نقل وتكليف شاغلي الوظائف التعليمية ذوي الظروف الخاصة
١٤٤٥ - ٢٠٢٣ م

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

وكالة الوزارة للشؤون المدرسية

لجنة رئيسة نقل وتكليف شاغلي الوظائف

التعليمية ذوي الظروف الخاصة

نموذج (١)

وزارة التعليم



(إقرار)

الاسم	السجل المدني	القطاع التعليمي	النوع
ادارة التعليم		القطاع التعليمي	
التخصص	تاريخ المباشرة		

أقر أنا المعلم/ة المدونة بياناتي أعلاه بأنه:

١. احلفت على القواعد التنظيمية لنقل وتكليف شاغلي الوظائف التعليمية وعلى التعليمات والإجراءات الواردة فيها.
٢. يلغى قرار تكليف الظروف الخاصة في حال تم نقله خارجياً.
٣. يلغى قرار النقل أو التكليف في حال لم يتم المباشرة في المكان المنقول أو المكلف له (المدرسة) خلال شهر من صدور القرار.
٤. أتنازل عن كافة المزايا المالية المتربعة على النقل أو التكليف وفقاً للمادة (٥٨) من لائحة الحقوق والمزايا المالية.
٥. احلفت على النظام الجزائري لجرائم التزوير بالرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ (١٤٣٥/٢/١٨) هـ وأنتحمل مسؤولية مخالفته.

صادقة مدير/ة المدرسة

المُقر بذلك المعلم/ة

الاسم : الاسم :

التوقيع : التوقيع :

التاريخ : التاريخ :

الختم الرسمي

نموذج (٢)

وزارة التربية والتعليم



((سري))

استمارة تقديم ذوي الظروف الخاصة (شاغلي الوظائف التعليمية) لحالات الأشخاص ذوي الإعاقة

الشخص	رقم الهوية الوطنية			اسم المعلم /ة
طبيعة العمل	القطاع الحالي			الادارة التعليمية التابع لها
تاريخ ميلاد الابن /ة	اسم الابن /ة	جهاز العمل الحالي		طبيعة العمل الحالية
/	<input type="checkbox"/> ذكر <input checked="" type="checkbox"/> امرأة			
جهة طبية أخرى نعم <input type="checkbox"/> لا <input checked="" type="checkbox"/> تذكر	عيادة اضطرابات النمو والسلوك <input type="checkbox"/> نعم <input checked="" type="checkbox"/> لا	مركز خدمات المساعدة <input type="checkbox"/> نعم <input checked="" type="checkbox"/> لا		جهة إصدار التقرير الإجابة بـ نعم أو لا تحت اسم الجهة
نوع الإعاقة				
<input type="checkbox"/> إعاقة بصرية (كتف بصر كلي) <input type="checkbox"/> إعاقة جسمية <input type="checkbox"/> صعوبات تعلم <input type="checkbox"/> إعاقة سمعية <input type="checkbox"/> تعدد عوق <input type="checkbox"/> اضطرابات نطق <input type="checkbox"/> أخرى <input type="checkbox"/> اضطراب طيف التوحد <input type="checkbox"/> شلل دماغي				

اتضح أن الابن /ة بحاجة إلى خدمات التربية الخاصة وفق التالي:

الإجابة بنعم أو لا	السبب	M
<input type="checkbox"/> نعم <input checked="" type="checkbox"/> لا	1. تتوفر برامج تربية خاصة تناسب فئة إعاقة الطفل في القطاع الذي يعمل به المعلم /ة.	
<input type="checkbox"/> نعم <input checked="" type="checkbox"/> لا	2. تتوفر برامج تربية خاصة تناسب فئة إعاقة الطفل في قطاع آخر من قطاعات إدارة التعليم الذي يعمل به المعلم /ة مع ذكر اسم القطاع.	
<input type="checkbox"/> نعم <input checked="" type="checkbox"/> لا	3. يتوفر معلم متخصص يناسب فئة إعاقة الطفل في القطاع الذي يعمل به المعلم /ة.	
<input type="checkbox"/> نعم <input checked="" type="checkbox"/> لا	4. يتوفر معلم متخصص يناسب فئة إعاقة الطفل في قطاع آخر من قطاعات إدارة التعليم الذي يعمل به المعلم /ة مع ذكر اسم القطاع.	
<input type="checkbox"/> نعم <input checked="" type="checkbox"/> لا	5. برامج التربية الخاصة المتوفرة في الإدارة التي سيتم افتتاحها خلال هذا العام:	
<input type="checkbox"/> نعم <input checked="" type="checkbox"/> لا	6. لا تتطبق على الطفل ضوابط القبول والأهلية لتلقي خدمات التربية الخاصة من حيث:	

وتقبلوا تحياتي وتقديرني ،

مدير التعليم بمنطقة / محافظة

الاسم:

التوقيع:

التاريخ / / ..